السر التجاري للمستثمر الأجنبي: بين التوصيف القانوني وآليات الحماية المقررة له.

The trade secret of the foreign investor: between the legal description and the established protection mechanisms

*ربعية رضوان أستاذ محاضر –ب-
جامعة الشادلي بن جديد- الطارف - الجزائر
radouane-rebaia@univ-eltarf.dz

تاريخ الارسال:25/08/2023	تاريخ القبول: 30/11/2024	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

يعد الالتزام بالسر التجاري أهم معلومة يسعى المستثمر للحفاظ عليها وعدم إفشائها لغيره من المستثمرين في ظل المنافسة المشروعة، كونها تعد راس ماله وسر نجاحه مهما كانت المعلومات غير المفصح عنها المتعلقة بالمنشأة او المشروع او بطرق التصنيع او مكونات الإنتاج او أسماء العملاء ، لكن هذا السر التجاري لا يلبث في بعض الاحيان إلا و يتم قرصنته والاعتداء عليه مما يهدد ملكية المستثمر الأجنبي لحق الملكية الصناعية في قطاع الاستثمار. ونظرا لأهمية الموضوع وحداثته جعل جل التشريعات تتصدى لرد الاعتداء الوارد على السر التجاري المملوك للمستثمر الأجنبي بفرضها آليات حمائية وطنية ودولية، على الرغم من أن التشريع الجزائري لم ينظمه بقواعد خاصة كغيره من التشريعات المقارنة بل نظمه بقواعد عامة في مجموعة من القوانين بشكل مقتضب، وأمام حداثة الموضوع ومحدوديته وبالنظر إلى الإشكالات القانونية التي أحدثها حاولنا من خلال هذه الورقة البحثة التطرق إلى الإطار العام لمفهوم السر التجاري والتوصيف القانوني له، وصولا إلى آليات الحماية المقررة ونطاق هذه الحماية .

الكلمات المفتاحية: السر التجاري؛ القرصنة؛ الاستثمار؛ الحماية ؛الملكية الصناعية.

- المؤلف المرسل : د/ ربعية رضوان

Abstract:

Commitment to trade secret is the most important piece of information that the investor seeks to preserve and not disclose to other investors in the light of legitimate competition, as it is considered his capital and the secret of his success, regardless of the undisclosed information related to the

establishment, project, manufacturing methods, production components, or customer names.

But this trade secret is sometimes hacked and abused This threatens the foreign investor's ownership of the industrial property right in the investment sector. Given the importance and modernity of it, most of the legislations dealt with the response to the attack on the trade secret owned by the foreign investor by imposing national and international protective mechanisms, although the Algerian legislation did not regulate it with special rules like other comparative legislations, but rather organized it with general rules in a set of laws in a brief manner, and in the face of the novelty of the subject And its limitations, and in view of the legal problems it caused, we tried through this research paper to address the general framework of the concept of trade secret and its legal description, down to the established protection mechanisms and the scope of.

Keywords: trade secret; piracy; investment; protection; industrial property.

مقدمة:

يعد السر التجاري شكلا جديدا من المعلومات التي تلتزم الشركات المستثمرة بعدم الإفصاح عنه، فهو نظام لحماية المعلومات والمعارف التي هي احدى مظاهر الاقتصاد الذي تلعب فيه المعلومة دورا أساسيا في تعزيز التنافسية بين المؤسسات والشركات الوطنية والعالمية. وتزداد أهميته على المستوى الدولي حيث يعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا في وقتنا الحالي، خاصة أن نظام براءات الاختراع يشهد انكماش في الآونة الأخيرة وعدم توافقه مع جميع مظاهر النشاط التجاري حاليا وبخاصة تلك النشاطات التي تعمل على الاستثمارات الطويلة المدى والتي تثمل براءة الاختراع حماية محدودة زمنيا بالنسبة لها. وعليه فليس من الغريب أن تسعى المشروعات وبالذات في الدول الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعلومات وتقنيات ومعارف تحت غطاء الأسرار من أجل استغلالها لأطول فترة والاستفادة من الحماية المقررة في قوانين حماية المعلومات السرية.

تظهر أهمية الموضوع الذي تعالجه هذه الورقة البحثية أنه يعد أحد مواضيع الساعة خاصة مع تطور نظام العصرنة الإلكترونية والرقمنة وتطور المعلوماتية، حيث ظهر موضوع حماية ملكية السر التجاري من طرف المستثمر الأجنبي كأحد المواضيع الهامة الواجبة الرعاية لدى الدولة الجزائرية، وهو ما أكد عليه المشرع من خلال الإشارة الى نظام حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار الأخير 22/ 18 كضمانة جديدة .[1]

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فكرة ارتباط التطور الاقتصادي الوطني بفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية وعناصرها بما فيها السر التجاري لدى الشركات الأجنبية المستثمرة للوصول إلى ضرورة تكريس منظومة تشريعية لهذه المعلومات غير المفصح عنها وجل مجالات تطبيق حقوق الملكية الصناعية كإشارة واضحة إلى خلق جو التنافس المشروع، خاصة في ظل السعي الحثيث للدولة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا منظمة البريكس الاقتصادية مؤخرا التي تفرض عليها شروطا للانضمام من جهة و من جهة أخرى مراهنة الدولة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها للخروج من الأزمة الاقتصادية ورفع حجم العملة الصعبة المستوردة.

ولكن المتتبع لدراسة القوانين نجد ان اغلب الدول المتقدمة أولتها أهمية واضحة من القوانين الناظمة لها ، الا ان المشرع الجزائري تصدى لحماية السر التجاري من خلال قواعد عامة ، دون افرادها بقانون خاص ينظم كافة جوانبه وبالتالي عدم وجود مرجعية تشريعية دقيقة لموضوع حماية السر التجاري الامر الذي نطرح فيه إشكاليتنا في ظل غياب قانون خاص بحماية الأسرار التجارية هل وفق المشرع الجزائري من الاحاطة بموضوع حماية السر التجاري للمستثمرين الأجانب؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وذلك في تحليل واستقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية اضافة الى اعتماد المنهج المقارن للوقوف على ماهو موجود للوصول لنتائج الدراسة ، ومعتمدا التقسيم التالي :

- المبحث الأول : السر التجاري للمستثمر الأجنبي بين الحق والاعتداء
- المبحث الثاني : اليات حماية قرصنة السر التجاري للمستثمر الأجنبي

المبحث الأول: السر التجاري للمستثمر الأجنبي بين الحق والاعتداء

تعتبر حقوق الملكية الصناعية بمختلف عناصرها عموما ومختلف مجالات تطبيقها بما فيها السر التجاري في قطاع الاستثمار ذات علاقة وطيدة بالتجارة والصناعة

والاستثمار، إذ تعد دليلا بالغ الأهمية في قياس مدى تطور ورقي الدول من الناحية الاقتصادية، لكن الملاحظ من زاوية أخرى ومع ازدهار الحياة التجارة والعصرنة ازداد بشكل مطرد الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وبما فيها السر التجاري، من خلال هذا المبحث سنتطرق لمدلول السر التجاري كحق للمستثمر الأجنبي (المطلب الأول) وكذا التطرق لأشكال وتطبيقات الاعتداء عليه (مطلب الثاني)

المطلب الأول: مدلول السر التجاري كحق للمستثمر الأجنبي

الغني عن البيان ان هناك علاقة مطردة بين استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبين الضمانات الممنوحة والمتوفرة في اي دولة مضيفة للاستثمار، فزيادة هذه الأخيرة – رؤوس الأموال الأجنبية – مرهون بما توفره الدولة من ضمانات مالية وقضائية وادارية ..الخ، ومن اهم الضمانات والعوامل التي يحرص المستثمر عليها هي نظام حماية الملكية الفكرية للمستثمر بجميع عناصرها ومكوناتها، الأدبية او الصناعية، ويأتي السر التجاري كأحد اهم الأسس التي تساعد على حفظ القدرة التنافسية للمستثمر على المدى القريب والبعيد، وركيزة لبداية انجاز واستمرار اي مشروع استثماري ، هذا الأخير الذي لم تتفق حوله الشريعات المقارنة (العربية او الغربية) حول أساس قانوني وأسلوب حماية موحد – للسر التجاري- كأحد تطبيقات الملكية الصناعية ،وعليه كان ولابد علينا الإشارة إلى الطبيعة القانونية لهذا السر التجاري كحق للمستثمر الأجنبي(الفرع الأول) بالإضافة إلى ضرورة تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا الحق(الفرع الثاني) للوصول لإمكانية تطبيق هذا السر في المجال الاستثماري(الفرع الثالث).

الفرع الاول:الطبيعة القانونية للسر التجاري كحق للمستثمر الأجنبي .

اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية وأساليب حمايتها على غرار اختلاف و تباين في التسميات التي تطلق على هذا النوع من الحقوق، فمنها من يطلق عليه اسم المعلومات غير المفصح عنها كالتشريع المصري، أو بالمعلومات السرية ومنها اتفاقية تريبس التي تعد أول اتفاقية دولية تمنح الحماية لهذا النوع من الحقوق من خلال الباب السابع تحت عنوان" المعلومات السرية"، ومنها ما يطلق عليها المعرفة التقنية او المعرفة الفنية[2]،فقد أدى هذا الاختلاف إلى نشوء مجموعة من النظريات الفقهية حاولت توضيح الطبيعة القانونية للسر التجاري.

ركزت فيها هذه النظريات على ثلاث أسس لتقرير الحماية للسر التجاري نوردها كمايلي:

أولا :

يرى بعض من الفقه الفرنسي والأمريكي بأن السر التجاري يمكن أن يكون محلا للحقوق المالية وممارسة الحيازة عليها بما يتو افق مع طبيعة هذه الأسرار كونها أشياء غير مادية،كما اعتبرته المحكمة العليا الأمريكية أنه يتفق مع الأشياء المادية التي يرد عليها حق الملكية في كثير من الخصائص مثل قابلية التنازل. غير أن نظرية الملكية هذه لم تسلم من الانتقادات إذ أنّ المستثمر الأجنبي صاحب السر التجاري حتى ولو تمتع بحق ملكية السر التجاري غير أنه ليس حقا استئثاريا في مواجهة الكافة، فلا يحق له منع الغير من التوصل اليها بطريقة مشروعة[3].

ثانيا:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن العقد كأساس لحماية السر التجاري، بمعنى أن أساس حماية حائز السر التجاري هو علاقته العقدية التي تلزم المتعاقد بالحفاظ على سرية هذه المعلومات والمعارف وعدم كشفها، ولا يشترط أن يتضمن العقد التزام عدم الإفشاء بل يمكن أن يستخلص من إرادة الضمنية للأطراف، واجهت هذه النظرية انتقادا تمثل في عدم سريان العقد في مواجهة الآخرين، فالعقد يعتبر وسيلة من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لحماية السر التجاري غير أنه لا يعد نظرية عامة وأساسا لجميع صور الحماية[4].

ثالثا:

يستند انصار هذا الراي على نظرية المسؤولية التقصيرية، أي أن الحماية تقوم على وجود الخطأ الذي يعتبر صورة من صور التعدي على المعلومات السرية بالإضافة إلى وجود الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما وفقا لأحكام المادة124 من القانون المدني الجزائري.فالخطأ هو حصول الغير على المعلومات السرية بالوسائل غير السوية كالتجسس أو السرقة أو الرشوة، مما يسبب ضررا لحائز السر، بإثبات العلاقة بين الخطأ والضرر تقوم مسؤولية المتعدي. ولهذا تعد نظرية المسؤولية التقصيرية في وقتنا الحالي أقوى النظريات كأساس لحماية الأسرار التجارية حسبما اعتمدته اتفاقية تريبس في المادة 39 منها[5]

فلو تحصل الغير على معلومات سرية خاصة بشركة استثمار أجنبية عن طريق تقديم رشوة لأحد عمالها وتسبب بضرر للمستثمر الأجنبي، يمكن متابعة المتعدي وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية نظرا لغياب نص قانوني منظم لأحكام السر التجاري.

الفرع الثاني:سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم مسألة السر التجاري.

يعد توفير الحماية للمعلومات السرية إحدى متطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وذلك بالالتزام بالمادة39 من اتفاقية تريبس، فالعديد من الدول العربية التي لها العضوية في المنظمة حاليا تبنت قوانين في تشريعاتها الوطنية تهدف إلى حماية هذه الأسرار كالأردن ومصر، في حين أن التشريع الجزائري لم يتطرق بنصوص خاصة لحماية هذا النوع من الأسرار سوى تطبيق القواعد العامة لحمايتها. ويرجع سبب عدم تنظيم حق السر التجاري ضمن التشريع الجزائري كحق مستقل من حقوق الملكية الصناعية إلى عدم انضمام الدولة الجزائرية للمنظمة العالمية للتجارة، ما جعل موقفها غير واضح تجاه أحكام اتفاقية تريبس، إذ يبقى القضاء الجزائري وفي حالة قيام قضية خاصة بقرصنة أو تقليد للسر التجاري المملوك للمستثمر الأجنبي يبقى عاجزا عن إيجاد الحل المناسب لها في ظل عدم وضوح شروط اكتساب المعلومات والمعارف صفة السر التجاري وغياب الحل لهذا الفراغ القانوني.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسر التجاري[6]، بخلاف لما هو موجود في التشريع المقارن وذلك لعدم وجود قانون خاص لحماية الأسرار التجارية في الجزائر. لكن هذا السكوت عن عدم تنظيم حق السر التجاري الممنوح للمستثمر الأجنبي لا يعني عدم حمايته حيث تم ذكر لفظ السر التجاري في أكثر من قانون في تشريعنا الوطني، ومن بينها عبارة السر التجاري الواردة صراحة في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على:"...فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية".[7]كما نصت المادة07فقرة8 من القانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على واجبات العمال حيث أنهم يلتزمون ب:"أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا أساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة".[8]

وكذلك نص المادة 27 الفقرة 3- و 5 من الأمر 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم[9]" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ... مايأتي: ومنها 3 – استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ... 5– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم او شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل او الشريك القديم" .

الملاحظ ان المشرع الجزائري يحمي الاسرار التجارية حتى ولم يفردها بعد بنص خاص ، وهو مانسعى للحث عليه خاصة أن في عالمنا المعاصر اليوم ان اكثر المفردات تداولا في العالم اليوم هي حقوق الملكية الفكرية والتي يندرج منها عنصر السر التجاري.

الفرع الثالث : تطبيق السر التجاري في مجال قطاع الاستثمار

الغني عن البيان ان من أهم العوامل التي يحرص عليها المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي للاستثمار في أي بلد هو البحث عن مدى توفر الضمانات القانونية التي تحكم استثماراته من مختلف المخاطر التجارية والغير تجارية، وكون التعدي على الأسرار التجارية من الأخطار التجارية التي تهدد رأس مال المستثمر ، لأن هذا الأخير لا يبحث عن عوائد انتهاءا بل المحافظة على رأس ماله ابتداءا وعليه من أهم الآثار التي يمكن ان توفرها الحماية القانونية لهذا الموضوع – حماية السر التجاري- على المستوى الاقتصادي، هو توفير مناخ أعمال ملائم مشجع للاستثمار، تشجيع نشاط الشركات والمنافسة. وزيادة مؤشر التنمية العلمية والتكنولوجية.

اذ ظهر السر التجاري كأحد أهم المجالات التي تجد به حقوق الملكية الصناعية تطبيقا لها، حيث يعد السر التجاري احدى المعلومات غير المفصح عنها التي تشكل دائرة مهمة في حياة الشركات الأجنبية المستثمرة، إذ تلعب المعلومات دورا إيجابيا في تنمية استثمارات هذه الشركات طالما أنها ملزمة بالحفاظ على السر التجاري وكل المعلومات الضرورية لنشاطها أمام الشركات المنافسة لها، بعدم إفشائها بصورة تؤدي إلى الإضرار بتنافسيتها. "فالسر التجاري هو من يمنحها ميزة وسمعة تجارية تجاه الشركات والمشاريع الأخرى المنافسة لها في ذات النشاط التجاري. وتزداد أهميتها على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا خاصة بعد إنشاءالمنظمة العالمية للتجارة، إذ عادة ماتفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين حماية الأسرار التجارية"[10].

إن الكثير من المشاريع التجارية والصناعية تعتمد بشكل رئيسي في أعمالها على حقوق الملكية الفكرية خاصة وأن الشركات والمصانع الدولية المستثمرة وغيرها من المشاريع لا بل حتى الدول أيضا ترتكز من ناحية اقتصادية على حماية أسرارها التجارية، ففي الوقت الحالي تعد هذه الأسرار من أكثر الموضوعات الهامة ضمن حقوق الملكية الصناعية والتي شجعت وما تزال تشجع أصحاب الشركات والمصانع وغيرها م المشاريع

على الاستثمار عبر الإبداع والابتكار حتى تتميز عن غيرها من الشركات والمصانع والمشاريع الأخرى المنافسة لها[11] في الدول المستضيفة للاستثمارات الأجنبية.

المستقرأ لقوانين الاستثمار للدولة الجزائرية منذ الاستقلال لا نجد إشارة او ضمان يحمي الأسرار التجارية بصريح العبارة، او حتى ضمان لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية، ماعدا النصوص الخاصة على الرغم ما تشكل هذه الأخيرة عامل أساسي لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا ورؤوس الاموال، اذا فهو واحد من أهم محددات الاستثمارية التي يسعى المستثمر لوجودها في اي دولة يريد الاستثمار بها . لهذا تسارعت الدولة الجزائرية في اخر قانون لها للاستثمار 18/22 الى تداركه بوضع ضمانات جديدة من بينها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي[12] ، لتعزز و تضمن تسارع تدفق الاستثمار خاصة الاجنبية ، ليبعث من ورائها رسالة طمأنة لكل مستثمر لضخ امواله العينية او الفكرية .

فتقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من خلال التصاريح أو الإفصاح عن ابتكاراتها ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا ، كما أن المستثمر يعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والسر التجاري من ضمن هذه الحقوق[13].

المطلب الثاني : الاعتداء على السر التجاري المملوك للمستثمر

المعلوم أن العديد من التشريعات تبنت قواعد حوكمة الشركات حرصا منها للمحافظة على سرية معلومات الشركة وقدرتها التنافسية من خلال حظر استعمال المعلومات الداخلية و إفشائها تحت طائلة المسؤولية ، إلا أن هذا المبدأ غير مأخوذ على إطلاقه أين ترد عليها استثناءات يبيح فيها المشرع إفشاءها تحت مقتضيات المصلحة الاجتماعية والتي ترفع على فاعلها صفة الإجرام أو المسؤولية، كما هو الحال عند القرصنة، هذا الخير الذي قد تختلف طرقه الى ماهو مشروع وماهو غير مشروع ، ولهذا نسعى لمعرفة نطاق القرصنة السر التجاري المشروع في طرقه ووسائلة، عن غيره الغير مشروعة.

الفرع الاول: أنماط القرصنة المشروعة في طرقها ووسائلها

بداية يجب ان نقر انه ما جاء تحت هذا العنوان حتى ولو كانت مشروعة في وسائلها وطرقها فهي ليست مشروعة في أخلاقيتها وأهدافها[14]، وحتى نفهم أكثر الموضوع حاولنا إيجاد بعض هذه الصور حتى تتضح الرؤية نوردها فيما يلي[15]:

- عملية شراء الشركة المستثمرة بجميع موجوداتها المادية والمعنوية من قبل منافسين أجانب مما يستوجب حصول المشتري على جميع المعلومات والأسرار والتكنولوجيا ونقلها إلى بلده وهو ما يعد عملا وطني في نظره، لكن خلافا لذلك يشكل ضررا اقتصادي بمنشأ وموطن المؤسسة وإضعاف قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، وهو ما يعد قرصنة مقننة .
- غالبا ما يلجأ المستثمرين الأجانب خاصة الدول المتقدمة للاستثمار في الدول النامية نظرا لارتفاع أجور الأيدي العاملة والمواد الخام في بلدانها، مقارنة مع دول هذه الدول النامية أو السائرة في طريق النمو التي تتميز بانخفاض أجور اليد العاملة لارتفاع نسبة البطالة فيها، ووفرة و انخفاض سعر المواد الخام نظرا لعدم قدرة بلدانها لاستغلالها لعدم توفر التكنولوجيا والسيولة المالية الكافية، إلا أن حكومات هذه الدول تسعى جاهدة للضغط على هذه الشركات و ابتزازها بوضع شروط عقدية استباقية كتشغيل نسبة مئوية محددة من الأيدي العاملة المحلية التي تجند في نقل بعض المعلومات المحمية إلى شركات أخرى منافسة محلية لاسيما ما يتعلق بتكنولوجيا التصنيع .
- تقوم كثير من الدول بطرح عطاءات وإغراءات وتحفيزات دولية للمستثمرين الأجانب في مجال البناء، أو التنقيب عن النفط، أو حتى بناء المفاعلات النووية لأغراض سلمية، أو كذلك مجال الخدمات التي تعتمد جميعها على التقنيات والمعارف الفنية، إلا أن هذا الأمر يكون شريطة إلزام من رسا عليه العطاء من الشركات الأجنبية بضرورة التعاقد مع بعض الشركات المحلية. إن هذا الأمر يكون مدخلًا لإفشاء أسرار التقنيات والمعارف الفنية بفعل الشراكة، وكذلك تأهيل الشركات وتنمية قدراتها التنافسية خارج الدولة لتملكها مكتسبات التكنولوجيا الجديدة.
- تعد المعلومات المتاحة للعامة الموجودة مثلا على مو اقع وصفحات الإنترنت والمقالات الصحفية والأبحاث العلمية وكذلك التقارير السنوية للشركات وغيرها مثل طلبات تسجيل براءات الاختراعات، وثائق المحاكم، المعلومات التسويقية.. مصدرا خصبا للمنافسين لاستقصاء وتجميع كل المعلومات المرغوب فيها عن المنافسين الآخرين في السوق، وقد توفر كل هذه الآليات مجتمعةً أداة لتجميع المعلومات وتوظيفها من قبل الشركات المنافسة.

الفرع الثاني :أنماط القرصنة الغير المشروعة في طرقها ووسائلها

يستعمل المعتدي على السر التجاري للمستثمر طرق و انظمة ومناهج يهدف من خلالها الحصول على معلومات ومعطيات تخص المشروع او انجاز او انتاج او تصنيع او اسماء العملاء وغيرها ، بدون رضا مالكها وذلك بالاعتماد على طرق غير مشروعة نوردها في مايلي:

أولا : تهيئة وتعبئة أشخاص ذو كفاءة عالية للقرصنة :

ويمكن يأخذ عدة صور بعض منها فيما يلي[16]:

- **زرع موظفين من داخل المنشأة التجارية المنافسة او مستثمرة: ابتدعت هذا الأسلوب بعض الشركات الأمريكية عندما قامت بتوظيف عملاء متقاعدين من وكالة المخابرات الوطنية تكون مهمتهم تجنيد موظفين من داخل المنشأة المنافسة المراد قرصنتها والتجسس عليها بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية؛ إلا أنهم في العادة يكونون من فئة الموظفين المسموح لهم بالتنقل بسهولة في الأماكن المحظورة، ويتم تدريبهم على أساليب القرصنة خاصة وفق طبيعة المعلومات المستهدفة كعقود توريد المواد، سجلات الموظفين وروا تبهم، والوثائق البحثية، وخطط المنتجات جديدة، وقوائم العملاء، والأسرار الخاصة بتصاميم أو براءات اختراع. كما أن هذا الأسلوب في الآونة الأخيرة اعتمد على استغلال الولاء والانتماء للبلد الأم لأولئك الذين يحملون جنسية بلد الشركة المنافسة حيث يتم البحث عنهم في الشركات التجارية والصناعية واستمالتهم وتجنيدهم بحجة خدمة البلد الأم ونهضة اقتصادها من خلال نقلهم لمعلومات تكنولوجية،بل قد يصل الأمر أحيانًا إلى تجنيد بعض الأفراد، وهم غالبًا من عمال النظافة لجمع قمامة الشركات المنافسة وقمامة منازل المديرين والمهندسين العاملين بها وجمعها وتحليلها للحصول على معلومات سرية من خلال ما يتم إتلافه من وثائق خاصة بتلك الشركة المنافسة إن هذا الأمر قد يراه البعض ليس له من الأهمية الشيء الكثير، والحال عكس ذلك تمامًا حيث تمثل هذه الحالات مصدرا يعتد به للمنافسين من الشركات إذ تقوم بتجميع وتحليل واستخلاص كل ما ينفعها بوساطة أشخاص يطلق عليهم عادة بالاستخبارات التنافسية[17].**

- قيام أشخاص مدربين بالتواصل مع مهندسين أو مديرين تنفيذيين في شركات صناعية كبرى بإقناعهم أو ابتزازهم بترك العمل والعمل لدى الشركة المنافسة وبرو اتب أو مبالغ مالية باهظة لتجميع ما لديهم من أسرار تجارية، ويقوم دليلًا على ذلك ،ومثال ذلك في سنة 1993، قامت شركة جنرال موتور (General Motors) باتهام شركة فولكسفاجن (Volkswagen) بالتجسس والقرصنة التجارية عليها من خلال مدير خط الإنتاج (جوس لوبيز) الذي ترك العمل في جنرال موتورز آخذًا معه سبعة مديرين للعمل في الشركة المنافسة فولكس فاجن. وعليه أقامت شركة جنرال موتورز ادعاءها على أساس أن مدير خط الإنتاج والسبعة مديرين قاموا بإفشاء أسرار تجارية خاصة بتكنولوجيا صناعة السيارات المصنعة لديها، إلا أن شركة فولكس فاجن تجنبًا للفضيحة والمساءلة القانونية، وصلت إلى تسوية مع شركة جنرال موتورز- والتي تعتبر أكبر تسوية عرفها التاريخ- مُحَصلُها أن تسقط شركة جنرال موتورز دعواها في المحكمة مقابل أن تقوم شركة فولكس فاجن بشراء قطع غيار بقيمة مليار دولار أمريكي خلال سبع سنوات[18].
- يمكن مر اقبة وتعقب رجال أعمال الشركات المنافسة خلال سفرهم إلى الخارج عن طريق موظفي الفنادق وشركات تأجير السيارات ومضيفي شركات الطيران لرصد تحركاتهم، والاستماع إلى مكالماتهم الهاتفية أو الحديث مع مر افقيهم في الطائرة أو المركبات أو قاعات الفنادق، وتفتيش حقائب سفرهم وأغراضهم الخاصة خلال إقامتهم بالفنادق بحثًا عن كل المعلومات غير المعلن عنها للعامة ونقلها إلى من قام بتجنيدهم. وكتدليل على صحة هذا الأمر نسوق تصريحًا لمدير المخابرات الفرنسية السابق (Pierre Marion) سنة 1995 مفاده أن معظم غرف رجال الأعمال في الفنادق الباريسية تم التسلل إليها بحثًا عن معلومات سرية ذات قيمة تجارية بهدف إعطائها إلى الشركات الفرنسية وتمكينها من مر اكز تنافسية في السوق الدولية.

ثانيا: القرصنة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

يعد هذا الأسلوب أقل تكلفة مادية وربحا للوقت قياسًا بغيرها من الطرق. ومن المعلوم أن العالم قدْ شهد منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي ثورة تكنولوجية اقترنت خاصة بالتطور الملحوظ في وسائل الاتصالات الحديثة كانتشار الكومبيوتر والأقمار الصناعية والكابلات والألياف ذات السرعة الفائقة، وتعد الإنترنت من أهم الاختراعات

المسجلة في هذا القطاع، إذ جعلت هذه التقنية العالم والأسواق التجارية العالمية شبكة ينفتح بعضها على بعضها الآخر، كما وفرت فرصة البيع والشراء الدوليين بين التجار، وسهلت انتقال المعلومة من شخص إلى آخر، هذا الأخير على الرغم من فوائده وأهميته اليوم في الحياة اليومية إلا انه استغل من طرف بعض المحترفين لقرصنة المعلومات الذين وقع توصيفهم بقراصنة المعلومات أو (Hackers) في اللسان الدارج الإنجليزي. إن قراصنة المعلومات (Hackers) هي تسمية تطلق أصالة على الأشخاص الذين يتمتعون بقدرات عالية في مجال الحاسب الإلكتروني، ويتمتعون أيضًا بقدرة عالية على اختراق أي مكان افتراضي محظور لغير المخولين بالولوج إليه. رغم أن غاياتهم بداية لم تكن قائمة على نوايا إجرامية، بقدر ما كانت إبرازًا لبعض القدرات والمهارات على اختراق المواقع الإلكترونية. ونتيجة لهذا الأمر تولد عهد جديد تميز باختراق أمن المعلومات السرية وتوظيفها من جهة ما لتحقيق مصالحها الشخصية، وضرب المنافسين لها بأقل تكلفة وأسرع وقت[19].

كما اشتهر في السنوات الخمس الأخيرة صناعة نشر الفيروسات والهدف من ذلك تغيير معلومات في جهاز الضحية (المستثمر) أو حذفها أو قرصنتها وسرقتها ونقلها إلى أجهزة أخرى[20]. ولقد أفادت بعض التقارير الحكومية في الولايات المتحدة التي بينت أن الاقتصاد الأمريكي مُني بخسارات مالية وصلت إلى مئات البلايين من الدولارات تأتت بفضل عمليات القرصنة التجارية من خلال قرصنة المعلومات، وقد أكد هذا الأمر مدير مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي في مقابلة متلفزة بتاريخ 2014/10/14 حين أشار إلى أن الصين قد قامت بقرصنة معظم الشركات الأمريكية العملاقة دون استثناء وحققت هامشًا ربحيًا هائلً[21].

المبحث الثاني: آليات حماية قرصنة السر التجاري للمستثمر الأجنبي

من المعلوم أن الأسرار التجارية تحظى بأهمية كبيرة ، ولا يكفي الكتمان وحده لحفظها من قبل المستثمر الأجنبي، بسبب تطور المخترعات والطرق قرصنة هذه المعلومات والأسرار التجارية ، وعليه تتطلب حماية هذه المعارف والمعلومات وسائل قانونية ، في هذا السياق يجب أن نقر أنه لم يكن الحديث عن تجريم الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية بقدر ما أثير بميلاد منظمة التجارة الدولية وما أبرم في إطارها من اتفاقيات دولية تأتي في مقدمتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (التريبس) وهو مافرض على العديد ومن الدول المنظمة وغير منظمة لتعديل قوانينها

الداخلية حتى تستجب لهذه المتطلبات ، ولو أن الكثير لا يخرج من طرق الحماية المقررة لحماية الحق بشكل عام أو ما نسميها بالقواعد العامة، وعليه سنعالج في هذا بداية اتفاقية تريبس وحماية الأسرار التجارية، وبعدها الحماية المقررة على الصعيد الوطني .

المطلب الاول : الحماية الدولية : إتفاقية تريبس وحماية الأسرار التجارية

بداية نقول أن اتفاقية باريس فرضت حماية فعالة لكل شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة، ولكن عيبها أنها لم تتطرق إلى الأسرار التجارية بشكل واضح وصريح، فما نلاحظه أن المادة (bis10) أشارت إلى الأسرار التجارية في سياق تعدادها لمختلف صور الأفعال التي تعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة المشروعة، وكذلك الحال في اتفاقية تريبس التي أشارت إلى مصطلح المعلومات غير المفصح عنها في حماية حقوق الملكية الفكرية التي يجب أن توفرها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجاه كل طرف من أطراف الاتفاقية وذلك كشرط من شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية[22].

وتجدر الإشارة أن تبلور صياغة قانونية لحماية المعلومات غير المفصح عنها كان منطلقه ما جاءت به المادة 39 من اتفاقية تريبس إذ نصت: (المعلومات السرية التي ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص أو أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من هذه المعلومات فضلاً عن كونها ذات قيمة تجارية والتي تكون خاضعة لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها).

وما يستفاد من نص المادة 39 غياب التنصيص الواضح على مصطلح الأسرار التجارية إذ إنها أشارت له فقط بمصطلح آخر وهو "المعلومات غير المفصح عنها"، وما يستفاد من كل هذا في اعتقادنا أن المعلومة تعتبر سرًا تجاريًا إذا توفرت فيها شروط ثلاثة: (السرية، القيمة التجارية، الخضوع لتدابير معقولة للمحافظة عليها)، بذلك أصبح محور الحماية القانونية مرتكزًا على معنى السرية وليس على المعلومة في حد ذاتها. وما نلاحظه ثانيًا أن نص هذه المادة لمْ يرسم حدود المعلومات غير المفصح عنها – على غرار القوانين الوطنية لمعظم الدول الأعضاء التي تبنت نصوص الاتفاقية أو حتى الدول التي لمْ تتبنها- إذ إنها أبقت الباب مفتوحًا لمختلف التأويلات الممكنة من حيث تفسير المقصود بالمصطلح وشروطه القانونية والآثار المترتبة عنه نتيجة اصطباغه بمعنى فضفاض وغامض[23].

المطلب الثاني : الحماية الوطنية: حماية الأسرار التجارية على صعيد التشريع الوطني

لاتخرج طرق حماية الأسرار التجارية عن القواعد العامة المقررة لحماية الحق بشكل عام ، وبالرجوع الى هذه الوسائل نجد قيام المسؤولية المدنية او المسؤولية الجزائية .

الفرع الاول :الحماية وفق المسؤولية المدنية

تقوم هذه الحماية وفق صورتين عقدية وغير عقدية:

أولا : الحماية العقدية

ماهي إلا جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد[24]، وتتم وفق إدراج المستثمر في العقد المبرم بين الدولة، أو ما تسمى عقود الاستثمار ككل عقود النفط أو بترول أو عقود الأشغال العامة أو عقود نقل التكنولوجيا، أو بين المستثمر وبين الأجير العامل في عقود العمل شروطا تلزم بالحفاظ على السرية التجارية أي مجموع المعارف والمعلومات المشمولة بالسرية، مع العلم أن هذا الإلزام يمكن يكون في مرحلة سابقة لمرحلة تنفيذ العقد وتوقيع العقود، أي في مرحلة المفاوضات كما يمكن أن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العمل أو العقد المشروع الاستثماري خشية أن يكون إنهاء العامل لعقده مرده إساءة استعمال واستغلال الأسرار التجارية ، أو التي اضطلع عليها أطراف عقد الاستثمار أو أطراف عقد العمل تحت طائلة المسؤولية العقدية ، ومن أمثلة عن ذلك ما تم النص عليه في قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ".. أن لا يفشو المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا أساليب لصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أن يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المتخصصة" أو ما نجده كذلك في إطار عقود الدولة للاستثمار بتضمين المستثمر شرط التحكيم الذي يعد وسيلة قضائية سرية لفض نزاعات .

ثانيا : الحماية الغير عقدية:

تتم الحماية المدنية الغير عقدية للأسرار التجارية عن طريق دعوى الفعل الضار والدعاوي الخاصة، والمعلوم بالدعوى الفعل الضار تقوم المسؤولية بالتعويض عن كل ضرر يحدثه فاعله حتى ولو كان غير مميز وهو مانصت عليه المادة 124 من ق م ج ، بمعنى قيام أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فأي تعدي على السر التجاري من قرصنة ويسبب ضررا لصاحب الحق يلزم بالتعويض.

أما دعاوي المسؤولية المدنية الخاصة فتنقسم إلى دعوى المنافسة غير مشروعة أو الإثراء بلا سبب وتبرز أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة بالحفاظ على حقوق المتضررين جراء قيام الغير بأعمال من شانها إلحاق الضرر بصاحب الحق تسمى منافسة غير مشروعة حيث يقوم الغير باستعمال وسائل غير مشروعة تهدر حقوق صاحبها وهنا جاءت دعوى المنافسة غير المشروعة [25]،وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون 02/04، اما بالنسبة لدعوى الإثراء بلا سبب بما أن صاحب السر التجاري لا يملك حق استئثاري في مواجهة أي معتدي من استعماله بالتالي يمكن حماية الأسرار التجارية استنادا إلى قواعد الإثراء بلا سبب وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية أو لصعوبة تطبيق دعوى منافسة غير مشروعة.

الفرع الثاني : الحماية وفق المسؤولية الجزائية:

لا تعتبر الحماية المدنية السبيل الوحيد للحماية المستثمر وجبر ضرره جراء الاستخدام غير مشروع لأسراره ومعارفه من قبل الغير، بل هناك صورة أخرى لكفالة حماية هذا الحق عن طريق قواعد القانون الجنائي من خلال تكييف أعمال قرصنتها في ظل غياب نصوص خاصة للتجريم بأنها سرقة أو استيلاء أو اعتداء أو خيانة أمانة... ومنه يستوجب توقيع عقوبات مقررة في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر ينص على عقوبات مماثلة [26].

- بداية يمكن تكييف المساس بالسر التجاري على انه سرقة على اعتبار أن كل من يختلس شيئا غير مملوكا له يعد سرقة والمعلومات السرية تعتبر مالا مستقلا على السند المادي الذي يحتويه[27] ، إلا أن المعلوم أن الاختلاس لا يقع إلا على شيء مادي دون الأشياء الغير مادية ، وتأسيسا على ذلك فان الاعتماد على نصوص التقليدية لجريمة السرقة لا توفر الحماية الحقيقية لأسرار التجارية في شقه الجنائي ، غير أنها توفر حماية غير مباشرة على الأشياء المادية التي تحمل المعلومات والمعارف.
- كما يمكن تكييف جريمة قرصنة السر التجاري على أساس خيانة أمانة طبقا لنص المادة 376 ق ع ، إلا أننا لا يمكن إسقاطها على كل الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب على السر التجاري، فهي مثلا لا تشمل الاستيلاء على الأسرار التجارية خفية أو بمختلف طرق غير مشروعة .

- كما يمكن تكيفها على أساس إفشاء سر التي نصت عليه المادة 301 المتعلقة بالسر المهني، إلا أن الإفشاء يعتبر وسيلة للحصول الغير مشروع على الأسرار التجارية ومنه فإن جريمة المعلومات السرية تمثل حماية جزية للمعلومات غير المفصح عنها وبالتي هي جزء من نضريه كاملة.
- كما يمكن توفير الحماية للسر التجاري على أساس أنها ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 26 من قانون 02/04المتعلق بالممارسات التجارية ورتب لها عقوبات قضائية طبقا لنص المادة 38 وكذا عقوبات إدارية طبقا لنص المادة 40.

الخاتـــــــمة

خلصنا للقول من خلال دراستنا لموضوع حماية السر التجاري للمستثمرين الأجانب ، بأن المشرع الجزائري دائما يسعى إلى إرضاء طموحات المستثمرين الاجانب بمواكبة القوانين التي تخدم التطور التكنولوجي والرقمي الذي يطغى على العالم اليوم ، إلا أن الدولة الجزائرية بعدم انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تبقى في موقف المتفرج أمام البيئة التي تفرضها المعلوماتية على حقوق الملكية الصناعية وعناصرها ومجالات تطبيقها بما فيها القطاع الاستثماري. اذ لا أحد منا ينكر بأن الجزائر تسجل حجم استثمارات أجنبية جد ضئيلة بالنظر إلى عدم توافر الأمن القانوني الذي يتطلبه هجرة البلد الأم للاستثمار بدول نامية. حيث بقيت الدولة الجزائرية بعيدة كل البعد عن تنظيم أهم حق يتمتع به المستثمر الأجنبي لضمان سرية معلوماته التجارية، ما جعله معرضا لظواهر مثل التقليد والقرصنة، ففي ظل عدم عضويتها في المنظمة تبقى مستندة إلى القواعد العامة لإيجاد حلول للاعتداء على السر التجاري المملك للمستثمر.

-وجدنا أن الفقه اختلف في تحديد الأساس القانوني المعتمد لقيام حماية السر التجاري، فقد ظهرت إبان ذلك عدة نظريات تراوحت بين أن السر أحد الحقوق الملكية أو أنه يعتمد على وجود عقد وأخرى على وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا أن هذه الأخيرة هي الأقرب إلى الصواب في ظل اعتمادها دوليا ضمن أحكام اتفاقية تريبس وغيابها وطنيا لغياب نص خاص بالسر.

-لاحظنا بأن المشرع الجزائري التزم الصمت فيما خص مسألة حق المستثمر بالسر التجاري، لكنه قد أشار إليه في نصوص مبعثرة أهمها قانون العمل الذي ألزم العمال

بعدم إفشاءأسرار صاحب العمل، فو ما جاء تحت ضمان حماية الملكية الفكرية كعنوان في قانون الاستثمار الجديد.

-وجدنا بأن السر التجاري هو أحد تطبيقات حقوق الملكية الصناعية التي تجد لها مثالا في قطاع الاستثمار، فكلما أقام المستثمر الأجنبي المتمثل في الشركة استثمارا في أرض الجزائر كان له الحق في عدم افصاح تلك المعلومات الاقتصادية والصناعية الهامة لنشاطه ومشاريعه حفاظا على مبدأ التنافس.

ونقترح ضرورة العمل على تقوية نظم حماية الملكية الفكرية و إيجاد نصوص خاصة لحماية السر التجاري للمستثمر خاصة ان هذه الاخيرة من الضمانات التي يسعى المستثمر الحصول عليها بداية . وهي ما تفتح المجال لبعث مناخ امن للاعمال و لانضمام الجزائر الى ارقي المنظمات التجارية و الاقتصادية من خلال رفع سقف الحماية وضمان توقعات المستثمرين .

الهوامش:

[1] تنص المادة 09 من قانون رقم 22/ 18 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بقانون الاستثمار" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية.طبقا للتشريع المعمول به"

[2] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ،سنة 2015، ص 58-59.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، درا الفكر الجامعي، مصر، 2005،ص68.

[4] عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأردن،2009، ص85.

[5] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص88.

[6] عرّف بعض الفقه السر التجاري بأنه: كل صيغة أو نمط أداة يجمع من خلالها معلومات لغايات استخدامها في العمل ولا يتم نشرها للعموم وتمنح صاحبها فرصة للحصول على منفعة، ومايمكن أن تصفه بأنه سر تجاري يجب حفظه والمحافظة عليه ضد الظروف محتملة الحدوث ولابد أن يكون ذا قيمة تجارية. فالسر التجاري يتمثل في المعلومات الفنية الخاصة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة والتي لا تكون معروفة بشكل عام، كطريقة صنع منتج معين أو أسلوب خاص للمحافظة على العملاء/ هايل منير علي، حماية الاسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، فلسطين، المجلد27، العدد4، 2013،ص780.

[7] الأمر رقم03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخة في 23جويلية 2003.

[8] القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16مؤرخ في21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 جويلية سنة 2022 المتعلق بعلاقات العمل.

[9] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري)المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (معدل ومتمم) بالقانون 13/06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

[10] ملاك عود صوالحه، أثر الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة على تنافسية الشركات التجارية، ماجستير قانون تجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2018، ص87.

[11] محمد طه إبراهيم الفليح، الحماية الجزائية للأسرار التجارية" دراسة مقارنة"، رسالة مكملة متطلبات الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015، ص09.

12 ينظر نص المادة 09 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"

[13] عائشة موزاوي، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، جانفي2020،ص 549 ومابعدها.

[14] باسم محمد ملحم، الجاسوسية التجارية : مقاربة قانونية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مجلد07، عدد03، سنة 2015، ص 98 .

[15] المرجع نفسه، ص99-100.

[16] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 101

[17]-Brian Allen Hunt, "THE SILENT WAR: A CASE FOR AGGRESSIVE ECONOMIC INTELLIGENCE", (An Independent Study Submitted to The Graduate School of International Studies University of Denver) June, 2000, pp. 21- 25

[18]- Bloomberg BusinessWeek, "Famous Cases of Corporate Espionage", Posted on September 20, 2011. http://images.businessweek.com/slideshows/20110919/famous-cases-of-corporate-espionage#slide11

[19] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 102

[20] بحياوي محمد، مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد رقم 05 العدد1، سنة 2017،ص 264.

[21] باسم محمد ملحم، المرجع السابق،ص 103

[22] المرجع نفسه ،ص 105

[23] المرجع نفسه،ص 105-106

[24] ليث عمر سالم السواخنة، حماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون، جامعة ال البيت، سنة 2016،ص 38.

[25]ليث عمر سالم السواخنة، المرجع السابق، 41 ومابعدها.

[26] محمد عودة جبور، الحماية الجزائية للأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون ،ال البيت، سنة 2015، ص 37-ومابعدها.

[27] ينظر نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.